



ياشرف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (19)

التاريخ: الاثنين 29/صفر/1441 هـ

28/أكتوبر/2019 م

## شرح الأحاديث (٤٩، ٥٠)

• ◇ ملخص الدرس:

❁ الحديث (٤٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• معنى الحديث: يحرم من الرضاعة كما يحرم من الولادة. أي يحرم بسبب الرضاعة كل الذي يحرم من الولادة والنسب. وتنتشر الحرمة من جهة المرضعة وصاحب اللبن، ولا تنتشر من جهة الرضيع إلا لذريته فقط.

• فيشمل الحديث:

■ المحرمات على الرضيع بسبب الرضاعة وهن سبع: الأمهات والبنات والأخوات من الرضاعة، والعمات والخالات من الرضاعة، وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة.

■ ويشمل الحديث المحرمات بالصهر الذي سببه الرضاعة، مثل: أم الزوجة من الرضاعة، وبنات الزوج من الرضاعة، وأخت الزوجة من الرضاعة وغير ذلك. هؤلاء محرمات على الزوج لأنهن من أصهاره بسبب الرضاعة.

❁ الحديث (٥٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ

مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه مسلم (١٤٦٩ - ٦١).

• معناه: لا يبغضها بغضا يحمله على فراقها. أي فيما كان دون المحرمات والواجبات والعفة.

• وذلك بمقارنة السيئة بحسناتها الكثيرة، وهذا واجب لأنه من العدل. فإن النظر إلى السيئات والعيوب القليلة مع إهدار الحسنات الكثيرة ظلم. فهو كقوله في النساء: "يكفرن العشير" وكلاهما ظلم يستوجب النار والعياذ بالله لأنه ظلم متكرر، ولأن الظلم من الكبائر.



## الدرس التاسع عشر من شرح "جوامع الأخبار"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..  
فهذا هو **الدرس التاسع عشر** من دروس (جوامع الأخبار)،  
وفيه شرح الحديثين (٤٩، ٥٠).

### «شرح الحديث التاسع والأربعين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». متفق عليه.<sup>(١)</sup>)

هذا حديث صحيح متفق على صحته، وهو أصل جامع فيما يَحْرُمُ بسبب الرضاعة؛ أي فيمن يَحْرُمُ الزواج بينهم؛ من الذكور والإناث؛ بسبب الرضاعة.  
فقال ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"،  
وفي رواية: "ما يَحْرُمُ من النَّسَب"، وفي رواية: "ما يَحْرُمُ من الرَّحْم" وكلها في الصحيحين.

- قوله: "يَحْرُمُ": المقصود تحريم الزواج.
- قوله: "من الرضاعة" أي بسبب الرضاعة.
- قوله: "ما": هذا اسم موصول بمعنى (الذي) في محل رفع فاعل للفعل (يَحْرُمُ)، وهو من ألفاظ العموم.

فيكون المعنى: (يَحْرُمُ من الرضاعة كل الذي يَحْرُمُ من الولادة).  
أو قُلْ: (يَحْرُمُ من الرضاعة كما يَحْرُمُ من الولادة). هذا معنى الحديث بالجملة.

١- أخرجه البخاري: (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩، ٥٢٣٩)، ومسلم: (١٤٤٤-٢)، (١٤٤٥-٩).

- قوله: " **من الولادة** ": أي بسبب الولادة، وهي القرابة من جهة الأب أو الأم.  
وتسمى القرابة أيضاً: (النَّسَبُ)، (1) وفي رواية: " **من الرَّحِم** ": (2)

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ النَّسَبَ في الشرع هم الأقارب من جهة الأب والأم وليسوا الأصهار كما شاع عند عامّة الناس اليوم.  
فقد شاع عند عامّة الناس اليوم إطلاق اسم (النسب أو النسايب أو النسيب) على الأصهار! وهذا خطأ.

● فالأصهار هم أقارب الزوجة،

● والنَّسَب هم الأقارب من الولادة، من جهة الأب والأم.

فالأقارب بالنسب هم الأقارب من جهة الوالدين، والأقارب الأصهار هم الأقارب من جهة الزوجين.

● فالنَّسَب: هو حُرْمَة بسبب الولادة،

● والصَّهْر: هو حُرْمَة بسبب الزواج.

هذا هو الفرق بينهما.

● ويُشترط في الرِّضَاع الذي يُحرِّم الزواج شرطان:

- الأول: أن تكون الرِّضَاعَة خمس رضعات مُشْبَعَات فأكثر، أما العَشر فمَنسوخة، (3)

- الثاني: أن تقع الرضعات في الحَوْلَيْن، وهو سِنُّ الرِّضَاعَة، كما قال الله تعالى:

﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ** ﴾ (4) فبَيَّنَّ اللهُ

أقصاها.

إذن فالشرطان هما بإيجاز: خمس رضعات مشبعتات في زمن الحولين.

1- كما جاء في رواية عند البخاري (٢٦٤٥) ومسلم: (١٣-١٤٤٧)،

2- عند مسلم: (١٢-١٤٤٧).

3- أنظر: مسلم: (١٤٥٢).

4- [البقرة: ٢٣٣]

يَحْرُمُ مِنْ هَذَا الرَّضَاعِ كَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ سَبْعٌ كَمَا سَيَأْتِي..  
هذه خلاصة معنى هذا الحديث على وجه الإجمال، ولتفصيل ذلك نقول:  
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحَلَّ النِّكَاحَ وَمَلَكَ الِیْمِینَ، وَحَرَّمَ الزَّانَا، وَحَرَّمَ أَيْضًا الزَّوْجَ بِجَمِیعِ  
القَرَابَاتِ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أَرْبَعَةً؛ وَهِنَّ:

١- بنات العمّ

٢- وبنات العمّة،

٣- وبنات الخال

٤- وبنات الخالة.

فَلَا یَحِلُّ مِنَ الْأَقْرَابِ بِالنَّسَبِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ، وَهَؤُلَاءِ یَحْرُمُ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ، أَوْ  
المصاهرة، أَوْ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.  
وَأَحَلَّ اللَّهُ الزَّوْجَ مِنْ جَمِیعِ النِّسَاءِ البَعِيدَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَ بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ، أَوْ المصاهرة، أَوْ مَنْ  
كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.

هذا هو مُجْمَلُ مَا یَحِلُّ وَمَا یَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ القَرِيبَاتِ وَالبَعِيدَاتِ. وَتَفْصِیلُهُ:  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الزَّوْجَ بِجَمِیعِ النِّسَاءِ إِلَّا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ هِيَ:

١- الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ.

٢- وَالمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعَةِ.

٣- وَالمُحَرَّمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ.

٤- وَالمُحَرَّمَاتُ بِالجَمْعِ؛ وَهَذِهِ حُرْمَةٌ إِلَى أَمَدٍ، وَلیسَتْ إِلَى الْأَبَدِ.

٥- وَالمُتَزَوِّجَاتُ إِلَّا مَلَكَ الِیْمِینَ.

٦- وَمَا زَادَ عَنْ أَرْبَعٍ لِلْحُرِّ، وَعَنْ اثْنَتَيْنِ لِلْعَبْدِ.

■ النوع الأول: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ:

الحُرْمَةُ بِسَبَبِ النَّسَبِ هِيَ: حُرْمَةٌ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ، فَهِنَّ القَرِيبَاتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِّ، وَهِنَّ سَبْعٌ:

الأمهات والبنات والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

١- والمقصود بالأمهات: الأم والجدة -لأم ولأب - مهما علون.

٢- وبالبنات: البنت وبناتها مهما نزلن.

٣- والأخوات: الأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم.

٤- والعمّات: العمّة أخت الأب، وأخت الجد مهما علون.

٥- والخالات: الخالة أخت الأم، وأخت الجدة مهما علون.

٦- وبنات الأخ: بنت الأخ وبناتها مهما نزلن.

٧- وبنات الأخت: بنت الأخت وبناتها مهما نزلن.

أجمع العلماء على تحريم هؤلاء السبعة، ونصّ عليهم كتاب الله تبارك وتعالى، فقال سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (1)

■ النوع الثاني: المحرّمات بسبب الرّضاعة: وهذا موضوع حديث الترجمة، وقد علمت أنفاً أن

المحرّمات بالنسب سبع، وقد قال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، وفي رواية: "

من النسب"، وفي رواية: "من الرحم" ..

وقلنا إنّ معناه: (يَحْرُمُ بسبب الرّضاعة كل الذي يَحْرُمُ بسبب الولادة أو النسب).

إذن نفهم من هذا أن المحرّمات بسبب الرّضاعة سبع.

لأنه ﷺ قال: "يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النسب". واللّواتي يَحْرُمْنَ من النسب سبع، إذن

المحرّمات من الرّضاعة سبع أيضاً. وهن: (الأمهات من الرّضاعة، والبنات من الرّضاعة،

والأخوات من الرّضاعة، والعمّات والخالات من الرّضاعة، وبنات الأخ وبنات الأخت من

الرّضاعة).

لأن الرضاعة تعملُ عملُ الولادة، فإذا أرضعتِ امرأةٌ طفلاً خمسَ رضعاتٍ مُشبعاتٍ في زمنِ الحولين، فكأنها وُلدته، إلا أنه لا يرثُ من هذه العائلة ولا يورثها. وأيضاً لا تحرمُ المرضعة على ذوي أنسابه، سوى أولاده، وأولاد أولاده.

وبهذا نرى أن الحرمة تنتشرُ من جهةِ المرضعة وصاحبِ اللبن فقط، ولا تنتشرُ من جهةِ الرضيع؛ إلا لذريته فقط.

أما آباءُ الرضيع وأمهاتُه، وإخوانُه وأخواتُه، وأعمامُه وعماتُه، وأخوالُه وخالاتُه، فلا علاقة لهم بهذا التحريم.

قال الخطابي<sup>(1)</sup>: (وفي هذا الحديث بيانُ أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد، وهذا [قد] يجري على عمومهِ في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المُرضع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له فَحَرَمَ عليه نكاحُها ونكاحُ ذاتِ محارمها، وهي لا تحرمُ على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غيرَ أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ) انتهى.

وهذا نفس الذي ذكرناه؛ لكن مختصراً.

وخلاصةُ المسألة بإيجاز أكثر:

أنه يحرمُ على الرضيع نكاحُ المرضعة وذوي أرحامها، ولا يشملُ التحريمُ ذوي أرحام الرضيع إلا ذريته.

وهنا ترد مسألة:

1- في 'معالم السنن': (١٨٤/٢)

هل يَحْرُمُ على الرجلِ أصفهاره من الرِّضَاعَةِ؟ كأم الزوجة من الرِّضَاعَةِ، وبنات الزوجة من الرِّضَاعَةِ، وأخت الزوجة من الرِّضَاعَةِ، وهكذا زوجة الأب وزوجة الابن من الرِّضَاعَةِ... وغيرهن؟<sup>(1)</sup>

ولتوضيح ذلك نقول:

● المثال الأول: أم الزوجة من الرِّضَاعَةِ:

معناه أن يتزوج الرجل امرأة ولها أم من الرِّضَاعَةِ، فهل تَحْرُمُ على الزوج؟

● المثال الثاني: بنت الزوجة من الرِّضَاعَةِ:

معناه أن يتزوج الرجل امرأة ولها بنت من الرِّضَاعَةِ بلبن زوجٍ غيره، فهل يحرم عليه أن يتزوج ابنة زوجته هذه من الرِّضَاعَةِ؟

● المثال الثالث: أخت الزوجة بالرِّضَاعَةِ:

وصورتها أن يتزوج الرجل من امرأة ولها أخت من الرِّضَاعَةِ، فهل يَحِلُّ له أن يجمع بينهما؟ وهكذا: خالتها من الرِّضَاعَةِ، وعمّتها من الرِّضَاعَةِ؟

● المثال الرابع: زوجة الابن من الرِّضَاعَةِ:

كأن يكون لك ابنٌ من الرِّضَاعَةِ؛ هل يَحِلُّ لك الزواج من زوجته إن طَلَّقَهَا؟ أي هل تكون زوجته من محارمك؟ وهكذا زوجة الأب من الرِّضَاعَةِ؟ أي أبوك بالرِّضَاعَةِ وله زوجة. وجواب ذلك كله:

نعم يَحْرُمُ على الرجل أن يتزوج من أصفهاره بالرضاعة.

هذا قول الجمهور وهو الراجح، واستدلّوا بعموم حديث الترجمة.

فقوله عليه الصلاة والسلام: "يَحْرُمُ من الرِّضَاعَةِ ما يحرم من النسب": أي: إذا صارت امرأة من

أصفهار الرجل بسبب الرِّضَاعَةِ، فلها حُكْمُ النسب.

● فلا فرق بين أم الزوجة بالنسب، وأمها بالرِّضَاعَةِ.

1- انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبيهقي: (٣٥١ / ٥).

- ولا فرق بين بنت الزوجة بالنسب، وبنتها بالرضاعة. ولا فرق بين أخت الزوجة بالنسب، وأختها بالرضاعة، وهكذا زوجة الأب، وزوجة الأبن، وغير ذلك. فيحرم بالرضاعة كالذي يحرم بالنسب، هذا معنى الحديث كما تقدم. وعليه فتحريم المصاهرة الحاصلة بسبب الرضاعة. فقلوه (يحرم من الرضاعة) عام في كل ما يحرم بسبب الرضاعة، فيشمل تحريم الصهر من الرضاعة، وتحريم القرابة من الرضاعة كلاهما محرم كالنسب.

□ النوع الثالث: المحرمات بالمصاهرة.

تقدم أن المصاهرة هي حرمة بسبب الزواج، والمحرمات بالمصاهرة أربع وهن:

١- حليمة الأب وإن علا لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (1)

يعني: زوجة الأب وزوجة الجدّ مهما علون.

٢- حليمة الابن وإن نزل:

يعني زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وهكذا مهما نزلن لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ﴾ (2).

قلوه: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أخرج الأبناء بالتبني فقط، لأن التبني كان شائعاً مباحاً ثم حرّمه الله،

ولا يُخرج الابن من الرضاعة، وإن كان اللفظ يشملُه إلا أنه أُريد به الخصوص وهو التبني

فقط، بقريئة غالب الحال، ولأن الابن من الرضاعة داخل في عموم حديث الترجمة، فزوجة

الابن من الرضاعة كزوجة الابن من الصلب.

٣- أمّهات الزوجة وإن علون:

[1]- [النساء: ٢٢]

[2]- [النساء: ٢٣]

أمّ الزوجة وجدّتها وهكذا مهما علون. وَيَحْرُمَنَّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (1)

٤- بنات الزوجة وإن نزلن:

أي الربيبة وهي بنت الزوجة من غير الزوج، بنتها وبنت بنتها، مهما نزلن، وَيَحْرُمَنَّ بِالْدُخُولِ بِالْأُمِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (2)

قال أهل العلم: (العقدُ على البنات يُحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يُحرّم البنات) هذه هي القاعدة.

■ النوع الرابع: المُحرّماتُ بالجمع:

والقاعدة في هذا - كما قال أهل العلم - هي: (أن كل امرأتين - لو كانت إحداهما ذكراً يُحرّم عليه الزواج بالأخرى - فلا يحلّ الجمع بينهما).

فالأختان لو افترضنا أنّ إحداهما ذكر، فيحرم عليهما أن يتزوجا، فلا يحلّ الجمع بينهما. وهكذا المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها.

فلا يحلّ الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، وخالتها، فالعقد باطل كنكاح الخامسة، لما فيه من مفسدة قطيعة الأرحام بينهم.

ثبت تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (3).

وثبت تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في السنة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" (4).

وينبغي التنبّه إلى أنّ هذا التحريم تحريمٌ مؤقت بطلاق الزوجة أو موتها، فهو تحريم إلى أمد وليس تحريماً إلى الأبد، كحرمة المتزوجة؛ لو فارقها زوجها حلت، وكحرمة نكاح الخامسة للحر.

1- [النساء: ٢٣]

2- [النساء: ٢٣]

3- [النساء: ٢٣].

4- متفق عليه. البخاري: (٥١٠٩)، ومسلم: (١٤٠٨)

وبعبارة أدق: أن الذي يَحْرُمُ هو (الجمع بين الأختين)، ولا يَحْرُمُ الزواج من أختها مُطْلَقاً، فالمُحْرَمُ هو الجمع بينهما، كما نصّت الآية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ المحرم هو الجمع.

ولذلك فإن أخت الزوجة وعمّتها وخالتها ليست من محارم الرجل، فلا تجوز الخلوة بهن، ولا السفر بهن، ولا أن تصافحه، ولا أن تخالطه، فهذا مُحْرَمٌ، وقد جرّ ذلك إلى مفاسد عظيمة.

■ النوع الخامس من المُحَرَّمات: المتزوجات إلا ملك اليمين:

يَحْرُمُ الزواج بالمتزوجة، إلا ملك اليمين المتزوجة من كافر، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (1)

﴿المُحْصَنَاتُ﴾: أي بالزواج، أي حُرِّمَتْ عليكم المتزوجات، ثم استثنى ملك اليمين فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي ملك اليمين المتزوجة من كافر؛ وهي سَبِيّ الحرب المتزوجة من كافر، إذا تمّ سببها في جهاد شرعي صحيح، ثم وقعت من نصيب الرجل من قِبَلِ وِلِيِّ الأَمْرِ، فإنها مِلْكُهُ، تُسْتَبْرَأُ بحیضة أو بالولادة إن كانت ذات حَمَلٍ، فتَحِلُّ له.

■ النوع السادس: يَحْرُمُ ما زاد عن أربعٍ للحُرِّ، وعن اثنتين للعبد:

زواج الخامسة للحُرِّ فاسد، وزواج الثالثة للعبد فاسد.

وبعد..

فهذا الحديث بيّن لنا المُحَرَّمات بالرِّضَاعِ، وهُنَّ نظير المُحَرَّمات بالنسب، وهُنَّ سبع.

وأيضاً دل بعمومه أنه تَحْرُمُ الأَصْهَارُ بالرِّضَاعِ.

وتَحْرُمُ المُحَرَّمات بالمصاهرة، وتَحْرُمُ المُحَرَّمات بالجمع، وتَحْرُمُ المتزوجات إلا ملك اليمين،

وتَحْرُمُ ما زاد عن أربعٍ للحُرِّ، وعن اثنتين للعبد. وغيرهن من المُحَرَّمات ولم نذكر جميع المُحَرَّمات طلباً للاختصار.



## «شرح الحديث الخمسين»

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رواه مسلم: (١٤٦٩ - ٦١).

فهذا حديثٌ جامعٌ في حُسْنِ الخُلُقِ والمُدَاراةِ مع الأهل خاصة، ومع الخُلُقِ عامّة، فيما كان دون الواجبات والمُحَرَّمَات.

وحُسْنُ الخُلُقِ هو: "بذل المعروف للخلق، وكفّ الأذى عنهم، واحتماله منهم" فنرى أن حسن الخلق يقوم على ثلاثة أركان.

والمُدَاراة من حسن الخلق وهي: "بذل الدنيا لإصلاح الدنيا"، وهي مُسْتَحَبَّةٌ، وهي من الحكمة في معاملة الخلق، ومن المداراة التغافل والتغاضي.

أما المُدَاهَنَةُ فهي: "بذل الدين لإصلاح الدنيا". وهي مُحَرَّمَةٌ. قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ

فِيْدِهِنُونَ﴾ (1)

ذكرتُ هذه التعريفات في بداية الكلام حتى تكون واضحة خلال الشرح ولا نحتاج لشرحها.

وذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث حُسْنَ الخُلُقِ والمُدَاراةَ مع الأهل، لأنه إنما يظهر خُلُقَ الإنسان مع أهل بيته، خُلُقَ الزوج والزوجة، والأبناء والإخوة.. تظهر حقيقة الأخلاق في البيوت، لأن الإنسان يتصرف في بيته على سَجِيَّتِهِ وطبيعته، أما خارج البيت فربما يتكلّف حُسْنَ الخُلُقِ ويتصنّعه. فتجد الرجل خلوفاً مع الناس، وتجد المرأة خلوفاً مع النساء، ولكنهم سيئة العشرة في البيوت!

وهذا الصنف ليس من خيار المؤمنين لقوله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله".<sup>(1)</sup>، وقال عليه السلام:  
"إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً"<sup>(2)</sup>

وهذا الحديث - حديث الترجمة - يُصلح هذا الخلل، ويصف الدواء للزوجين خاصّة، ولجميع  
الخلطاء بعامة.

فهذا الحديث يقرر حقيقة واقعة؛ وهي أنه لا يخلو كلُّ من الزوجين غالباً من خُلُقٍ سيء،  
وأيضاً لا يخلوان من خُلُقٍ حسن، هذه حقيقة واقعة لا تُنكر، وأكثر الناس على هذا.  
فإذا عرفت هذه الحقيقة، فتأمل حديث رسول الله ﷺ وهو يقول: " **لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**".  
-قوله: (لا): للنهي.

-قوله: (يَفْرُكُ): بتسكين الفاء وفتح الراء، أي: " لا يُبْغِضُهَا بُغْضاً كَلِيّاً يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا. أي لا  
ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب".

أنظر: تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
كَثِيرًا** ﴾<sup>(3)</sup>

-قوله: (مؤمن مؤمنة):

الخطاب للرجال، وتدخل فيه النساء أيضاً، لأنّ النساء شقائق الرجال، أي مخاطباتٌ بالشريعة  
كالرجال، إلا ما كان خاصّاً بأحدهما بدليله.

وقوله: (مؤمنٌ) و (مؤمنة): فيه إشارة إلى أن الحديث عن المؤمنين الذين ليس عندهم تقصير في  
الإيمان.

فالمقصود من الحديث المداراة وليس المداهنة، فالكلام عن حُسن العشرة والأخلاق، وليس  
المقصود المداهنة مع الزوجات على حساب الدين، ولا التهاون في أمر العِفّة والجِشمة، فلا يحلُّ  
للزوج أن يتساهل في هذه الأمور بحجة حُسن الخُلُق، لأنّها من حق الله الواجب عليه، ولأنّه

1- الترمذي: (٣٨٩٥)

2- البخاري: (٦٠٣٥)، ومسلم: (٢٣٢١).

3- [النساء: ١٩].

سُئِلَ عَمَّا فِي صَحِيفَةِ أَهْلِهِ كَمَا سُئِلَ عَمَّا فِي صَحِيفَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "كَلِمَةٌ رَاعٍ وَكَلِمَةٌ مَسْؤُولٍ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ"، بَلِ الدِّيَاثَةُ مِنْ أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ.

فَأرْشَدَ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْمِيزَانِ الَّذِي يُعِينُكَ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي  
مَعَاشِرَةِ النَّاسِ، وَيُجَنِّبُكَ الظُّلْمَ الْمُحَرَّمَ مَعَ الْخُلَطَاءِ خَاصَّةً.

هَذَا الْمِيزَانُ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: " **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** "...

فَدَلَّكَ عَلَى وَاقِعٍ لَا يُنْكَرُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ خُلُقٍ سَيِّئٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ؛ بَلِ  
أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ. هَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ، وَالْقِلَّةُ النَّادِرَةُ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَخْلَاقٌ سَيِّئَةٌ  
مُطْلَقًا، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ مُطْلَقًا، هَذَا نَادِرٌ وَهَذَا نَادِرٌ، وَالْحَدِيثُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْغَالِبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحَدِيثِ بِوَجْهِ خَاصٍّ؛ أَيِ فِي مَعَامَلَةِ الزَّوْجَةِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ بِوَجْهِ عَامٍّ - أَيِ فِي مَعَامَلَةِ الْخُلَطَاءِ عَمُومًا - أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ أَنْ تَتَجَاهَلَ الْحَسَنَاتِ  
الكَثِيرَةَ مَقَابِلَ السَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنْتَ نَفْسُكَ تَكْرَهُ أَنْ يُعَامِلَكَ النَّاسُ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّسُولَ ﷺ هَذَا الْمِيزَانَ الْجَائِرَ، وَذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا  
سُئِلَ لِمَاذَا؟ قَالَ: "يَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ".

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: "يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ"؛ وَهُوَ إِهْدَارُ حَسَنَاتِ الزَّوْجِ الْكَثِيرَةِ فِي مُقَابِلِ الْخَطَا وَالْخَطَايِنِ  
وَالثَّلَاثَةِ.. فَهَذَا ظُلْمٌ مِنْهَا يَسْتَوْجِبُ النَّارَ لَهَا، سَيَمَا إِنْ كَانَ هَذَا الْخَلْقُ دَابًّا مَسْتَمِرًّا طَوِيلَ الْعُمُرِ،  
وَالظُّلْمُ مِنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مِنَ الظُّلْمِ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَسِبُ.

وَحَدِيثُ التَّرْجُمَةِ الَّذِي مَعْنَاهُ يُحَدِّرُ الرَّجُلَ أَنْ يَظْلِمَ زَوْجَتَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَهْدِرَ حَسَنَاتِهَا الْكَثِيرَةَ  
مَقَابِلَ أَخْطَاءٍ قَلِيلَةٍ مَعْدُودَةٍ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ هَتْكٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْوَاجِبَاتِ، أَيْضًا  
يَجْتَمِعُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الظُّلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ.

فَالزَّوْجُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي حَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

● الْحَالَةُ الْأُولَى: النَّظَرُ إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ السَّيِّئَاتِ..

وَهَذَا أَعْلَى الْمَقَامَاتِ؛ هَذَا مَقَامُ الْكَمَالِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخُلَطَاءِ، وَهُوَ خُلُقٌ مُحَمَّدٌ



ﷺ: فقد كان عليه السلام لا ينتصر لنفسه، ولا يغضب لنفسه، إلا إذا انتهكت محارم الله تبارك وتعالى. فهو القائل: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

فكان الرسول ﷺ خير الناس لأهله، ينظر إلى الحسنات ويغض الطرف عن السيئات، وذلك بأن لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

فأن لا تغضب إلا إذا انتهكت محارم الله؛ هذا هو كمال حُسن الخُلُق، نسأل الله أن نكون منهم، ولا ندعي الكمال.

لأن حُسن الخُلُق لا يكتمل إلا باجتماع ثلاث خصال: بذل المعروف للخُلُق، وكف الأذى عنهم، واحتماله منهم.

وموضوعنا في الجملة الأخيرة وهي "احتمال الأذى منهم". فدلّ هذا أن الذي لا يحتمل الأذى من زوجه وجاره وشريكه وكل من يُخالطه، فإنه عنده نقص في حُسن الخُلُق.

قال ﷺ: «المُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ». (1)

فدلّ هذا الحديث أنّ مخالطة الناس فيها أذى ولا بدّ، فوطّن نفسك على الصبر، وأترك التدقيق في أخطاء الناس؛ سيما الخلقاء، وانشغل بأخطائك.

#### ● الحالة الثانية: النظر إلى الحسنات ومقارنتها بالسيئات..

هذا من الإنصاف والعدل، مع أنه حُرِمَ درجة الكمال في حُسن الخُلُق. هذه المرتبة دون المرتبة الأولى؛ فالمرتبة الأولى مرتبة الكمال في حُسن الخُلُق، وهي مرتبة الإحسان والفضل والمسامحة في حُسن الخُلُق.

أمّا هذه المرتبة فهي مرتبة العدل والمُشاححة، وهذه المرتبة هي موضوع حديث الترجمة.. أرشدَ الحديث إليها لأن غالب الناس لا يُطبقون أذى الناس. فمَن وجد نفسه لا تطيق الأذى، فيجب عليه أن يقارن الأذى بالحسنات الكثيرة، حتى لا يقع في الظلم. حينئذٍ سيجد أنّ في مقابل هذه السيئة التي عند زوجته أو غيرها من الخلقاء؛ حسناتٍ كثيرةً، فإن كان مُنصِفاً فلن يُبغضها.

1- هذا لفظ الترمذي (٢٥٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في "الصحيحة": (٩٣٩)، و"المشكاة": (٥٠٨٧).



● الحالة الثالثة: النظرُ إلى السيئات والعيوب القليلة وإهدارُ الحسنات الكثيرة:

وهذا ظلمٌ بلا شك، ودليلُهُ حديثُ " يكفُرُن العشير " كما تقدم. والظلمُ من الكبائر التي تستوجب النار سيما إن كان دأبا...

أمَّا إذا كانت سيئات الزوجة أو سيئات الزوج أكثر من الحسنات - وهذا نادر كما قلنا - ففي هذه الحالة إمَّا أن تصبر - وهذا أفضل - أو تفارق بإحسان، أي بغير ظلم كما أمر الله بقوله:

﴿ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (1)

وقد ذكر الله عز وجل هذه القضية في كتابه تبارك وتعالى؛ فقال: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا

بِبَعْضٍ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ (2).

قوله: ﴿ تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ من (العَضْل) وهو: المُضَارَّةُ والأذى وسوء العشرة، حتى يجبرها أن تعيد

له المهر، يفعل ذلك لمجرد أنه يكرهها، فهذا مُحَرَّمٌ عليه، والمال الذي يأخذه حرامٌ عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ (3) أمَّا إن ارتكبت فاحشة فيجوز عَضْلُهَا.

فإذا كره الرجل زوجته أو كرهته، فليعلموا أنهم في ابتلاء، وفي اختبار من الله: هل يظلم أحدهم صاحبه أم يُنصِفُه؟!

هذه الآية نزلت في الذين يكرهون زوجاتهم، وفي اللواتي يكرهن أزواجهنَّ. فحَرَّمَ اللهُ العَضْلَ -

كما تقدم - ثم أوصى بالعدل، فقال بعدها: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (4).

هذا واجب عليه، والكراهية ليست مبرراً لسوء العشرة، لأنَّ سوء العشرة ظلم. إلا إذا ارتكبت فاحشة كما قلنا.

ثم أوصى سبحانه بالصبر عليها، وعدم فراقها، هذه وصية الله. فقال:

﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (1).

1- [البقرة: ٢٢٩].

2- [النساء: ١٩].

3- [البقرة: ٢٢٩].

4- [النساء: ١٩].

هذه وصية من الله بالصبر وعدم الطلاق لمن كان يشعر أنه لا يحب زوجته. وهي وصية رسول الله كما في حديث الترجمة (**لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**) والذي معناه: "لا يُبْغِضُهَا بُغْضًا كَلِيًّا يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا".

وذلك لأن حقيقة الكراهية بين الزوجين من الشيطان، وليس لها - في الغالب - أسباب حقيقية، ما هي إلا وسوسة من الشيطان، ولو استعان بالله واثقاه وأنصف زوجته كما تقدم بيانه، ودعاها أن يوفق بينهما؛ لجعل الله له مخرجاً، ولجعل الله له في زوجته خيراً كثيراً.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن شقيق قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْرَهُ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ».(2)

فإن أكثر مشاكل الأزواج ما هي إلا وسوسة من الشيطان، ولا توجد عند التأمل مشكلة حقيقية.

ومن العجب الذي انتشر بين الأزواج، أنه إذا شعر أحدهما أن الآخر يكرهه، فإنه يقابله بسوء العشرة فيزداد الشر شراً، ويعمل الشيطان عمله، فتتسع الفجوة والجفوة بينهما حتى يفترقا، وهذا خلاف ما أمر الله به، حيث قال: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.(3)

ما أحوج الأزواج إلى العمل بهذه الآية، لأنهم أكثر الخُطَاء. ولكن؛ العمل بهذه الآية يحتاج أن يكون المؤمن والمؤمنة مُنصفين عند الخصام، صبورين على الأذى، كما قال تعالى في وصية فصلت ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾.(4) وكما تقدم تفصيله في الحالات الثلاث، لا بد من الصبر واحتمال الأذى من الخُطَاء.

1-[النساء: ١٩]

2- مصنف ابن أبي شيبة (١٧١٥٦)، وصححه الألباني في 'آداب الزفاف' ص ٢٤.

3-[فصلت: ٣٤]

4-[فصلت: ٣٥]

فإنَّ حُسْنَ الخُلُقِ نافعٌ في هذه الأزمات بإذن الله، وأكثر أسباب الطلاق ناتجة عن سوء الخُلُقِ وسوء التربية.

وإنما يظهر النفاق عند الخصام، فإن المنافق إذا خاصم فجر، وأما المؤمن فإنه لا يفجر بل يصبر وينظر إلى خصمه بعين الفضل والإحسان، أو على الأقل بعين العدل والإنصاف. فهذا حديث عظيم، فيه علاج لأكثر المشاكل بين الأزواج، وبين الأقارب والخُلطاء، وهو من الحكمة التي أوتىها رسولُ الله ﷺ، وهو من جوامع الكلم كما ترى. ويشمل جميع العلاقات الاجتماعية.

ولكن أريد أن أنبِّه على أنَّ المَعوَّل في المشاكل الزوجية على الرجل، فإن الرجل إذا تحلَّى بمكارم الأخلاق فإنه يكون أقدر على حلِّ الخصام بإذن الله.. ولذلك جاء الحديث يخاطبُ الرجال. الرجل مُطالبٌ بتربية زوجته، ومُطالبٌ بإصلاح دينها، ومُطالبٌ أن يُقيم حدودَ الله في مملكته، فهو الراعي، وقد رفعه الله على المرأة درجة، له الطاعة في المعروف، وهذا لا يتحقق في الحقيقة إلا بعد أن يُربِّي نفسه ويؤدِّبها بالشرع. فعلى الرجل أن لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، بهذا يرتفع شأنه عند الله وعند زوجته وعند أولاده.

فإنَّ غَضَّ الطرف عن سيئات الآخرين علامة العقل، وهو أهدأ للبال وأهنأ للعيش. التغافل عن الزلات من خصال الكرام، والتغافل من العقل ومن الحكمة ومن كرم النفس. اللهم (وأهدني لأحسن الأخلق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت).<sup>(1)</sup>

**هذا وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت  
أستغفرك وأتوب إليك.**



1-(صحيح مسلم ٧٧١).

## أسئلة الدرس التاسع عشر:

**السؤال الأول:** اذكر معنى قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». وما هي المحرمات بموجب هذا الحديث؟

**الجواب:** معناه "يحرم بسبب الرضاعة كل الذي يحرم من النسب". ويشمل المحرمات بسبب الرضاعة وهن سبع، ويشمل المحرمات بالمصاهرة التي سببها الرضاعة؛ مثل أم الزوجة من الرضاعة، وأختها وبناتها من الرضاعة وغيرهن. يحرم على الزوج لأنهن أصهاره بالرضاعة.

**السؤال الثاني:** اذكر المحرمات بالرضاعة.

**الجواب** هن كالمحرمات بالنسب وهن سبع: الأمهات والبنات والأخوات من الرضاعة، والعمات والخالات من الرضاعة، وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة بدليل آية (النساء ٢٣).

**السؤال الثالث:** اذكر المحرمات بالمصاهرة.

**الجواب:** هن أربع:

- ١- حليمة الأب وإن علا.
  - ٢- حليمة الابن وإن نزل.
  - ٣- أمهات الزوجة وإن علون.
  - ٤- بنات الزوجة وإن نزلن.
- بدليل آية (النساء ٢٢، ٢٣).

**السؤال الرابع:** ما هي قاعدة التحريم بالجمع؟ وأذكر عليها أمثلة.

**الجواب:** القاعدة تقول: "كل امرأتين- لو كانت إحداهما ذكرا يحرم عليه الزواج بالأخرى- فلا يحل الجمع بينهما" مثاله: الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

لأنه لو كانت إحداهما ذكرا فلا يحل له الزواج بالأخرى.

**السؤال الخامس:** ما معنى قوله ﷺ: «**لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**»؟

**الجواب:** معناه: لا يُبغضُها بغضا يحمله على فراقها. أي ما لم تنتهك محارم الله.

**السؤال السادس:** ما معنى قوله ﷺ: «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»؟

**الجواب:**

أي لا يجوز له أن ينظر إلى سيئتها دون حسناتها، بل ينبغي أن يغفر سيئتها لحسناتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

على الزوج -عند الخصام- أن يقارن السيئة بحسناتها الكثيرة، وهذا واجب لأنه من العدل، فإن النظر إلى السيئات القليلة مع إهدار الحسنات الكثيرة ظلم، فهو كقوله في النساء: "يكفرن العشير" وكلاهما ظلم متكرر على مدى الأيام يستوجب النار والعياذ بالله لأنه من الكبائر المتكررة، ولا يتوب منها.

**السؤال السابع:** بماذا تنصح من عزم على طلاق زوجته لمجرد أنه يكرهها، أو الزوجة التي

عزمت على الطلاق لمجرد أنها تكره زوجها؟

**الجواب:** أقول لهم أولا إن المودة بين الأزواج من الله والبغض من الشيطان، ينبغي التفكير في هذا وأخذه بعين الاعتبار.

ثم أنصحهما بما وصى الله به عباده فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ**

**تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩]

فأوصى ربنا سبحانه بحسن العشرة بالصبر وعدم الطلاق لأن الكراهية من الشيطان في الحقيقة.

وأنصحهم أيضا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي**

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ [فصلت: ٣٤]

ما أحوج الأزواج لهذه الوصية العظيمة، سيما عند النزاع، فهذا دواء نافع بإذن الله... لكن لا يقوى عليه إلا من تحلى بالصبر ومحاسن الأخلاق.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁

